دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

دور الحسبة والحوكمة

في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

الدكتور كامل صكر القيسي

أستاذ مساعد في كلية الإمام الأعظم / الأنبار ـ العراق

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فإن للحوكمة التي تعد امتدادا وتحديثا للحسبة في النشاط الإنتاجي والاقتصادي، جملة من المبادئ وجب على الشركات العمل على تنفيذها، كما أن لها بعدا هاما يتمثل في الجانب السلوكي الذي يدعم ويحقق زيادة فعالية حوكمة الشركات، فالعلاقة وطيدة بين حوكمة الشركات التي تهدف إلى إدارة المال برشد وشفافية، وبين الحسبة التي تشاطرها في مبادئها الرقابية، وتضيف إليها المعايير الشرعية والأخلاقية، فضلا عن شمولها الجوانب الأخرى التي تتعلق بالفرد والمجتمع والدولة، والملكية العامة والخاصة، ويلاحظ أن غياب الضمير كجوهر للأخلاق وشيوع الممارسات الخاطئة وفقدان المعايير الشرعية، والحاجة إلى الممارسات السليمة للرقابة وعدم التطبيق الجيد لمبادئ الحسبة والحوكمة الشركات أو غيابها، تعتبر جملة من الأسباب المؤدية إلى حدوث انهيارات مالية ومن ثم أزمات مالية بتوافر أسباب أخرى.

ولذلك فإن هذا يستدعي التقيد بمبادئ الحسبة و الحوكمة وإحداث توازن ينظم البيئة الاقتصادية والاجتماعية ويرسخ المبادئ الشرعية والأخلاقية و يؤكد الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية في ظل الاقتصاد الإسلامي، وهذا من شأنه أن يعمل على ترسيخ الثقة وإعادة الاستقرار إلى النظام المالي العالمي الذي أرهقته لعنة الأزمات، وتحسين متطلبات اقتصاد السوق.

إن الحسبة والحوكمة لهما الدور الفعال في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية، ولهما أيضا القدرة على الإسهام في ضبط العمليات الإنتاجية وإقامة التوازن في المؤسسات والشركات وكافة مناحي العملية الاقتصادية والإدارية وحفظ الملكيات العامة والخاصة، وذلك من خلال العمل الرقابي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام و الخاص في المجتمع، وتطويعه مع الأصول المذهبية و القيم الأخلاقية و المعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد.

وتأسيسا على ما تقدم، فإننا نعتقد أن نظام الحسبة يشترك مع نظام الحوكمة في الأسس الرئيسة التي جاء بها، والتي تتمثل بالآتي:

١- تحقيق العدالة للأطراف كل بما له من حقوق وما عليه من واجبات متفق عليها مسبقاً.

٢- تقرير مبدأ المؤاخذة على الإهمال والتقصير في الحقوق من قبل جميع الأطراف (المسؤولية).

٣- تأكيد مبدأ محاسبة المسئول عن تفريطه إذا ثبت التقصير (المساءلة).

٤- عرض وبيان التعاملات والتصرفات المالية والإجراءات الإدارية لبقية الأطراف المشاركة والجهات المسئولة دون إخفاء أو إغفال (تحري الصدق والأمانة) وهو ما يعرف اليوم بمصطلح (الشفافية).

وهذا البحث يعطي صورة موجزة لمبادئ الحوكمة والحسبة ومدى العلاقة والترابط بينهما.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الأمين محمد ﷺ وآله وأصحابه، **وبعد:**

فقد تزايد الاهتمام مؤخرا بمصطلح الحوكمة، نتيجة لما شهده الاقتصاد العالمي من الانهيارات المالية لعدد من الشركات العالمية، وذلك لأن الحوكمة تعمل على إشراك جميع الأطراف في المؤسسة في عملية اتخاذ القرار، وتوفير المعلومات بشفافية ووضوح، وتحديد مسؤولية وحقوق وواجبات جميع المسؤولين عن إدارة المؤسسة، والحسبة كذلك، حيث إنها تؤدي نفس الدور الرقابي الذي يؤديه جهز الحوكمة، فضلا عن أصالتها وشمولها جميع مفاصل الحياة، وبذلك فإن لهما الدور الفعال في الرقابة على المؤسسات الاقتصادية و القدرة على الإسهام في ضبط العمليات الإنتاجية، وإقامة التوازن في إدارة المؤسسات والشركات، وحفظ الملكيات العامة والخاصة، من خلال العمل الرقابي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام و الخاص في المجتمع، وتطويعه مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية والمعايير الموضوعية وتحقيق السلوك الرشيد، وبما أن إحدى الأهداف التي تسعى اليها الحسبة والحوكمة هو ضمان المصالح العليا للمجتمع والدولة والعاملين، والوصول إلى أعلى درجات الكفاءة في العمل، فإن من الممكن تفعيل هذين الجهازين في إطار مبادئ الاقتصاد الإسلامي، والمساهمة في برنامج الإصلاح الشامل للدولة والمجتمع، ومن خلال هذه المعطيات جاءت فكرة البحث وقد تلخصت في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحسبة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الحوكمة في الاقتصاديات المعاصرة.

المبحث الثالث: الحسبة والحوكمة ودورهما في الرقابة.

وذلك للمشاركة في مؤتمر منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي مع مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي وذلك في ٢٢ - ٢٤ مارس ٢٠١٥م..... أسأل الله التوفيق والسداد.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

الحسبة في الاقتصاد الإسلامي

إن تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[١] وصلاح المعاش والمعاد، إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، وما تمت هذه الخيرية إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فمن اتصف بهذه الصفات من هذه الأمة دخل في هذا المدح، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في حجة حجها، فرأى من الناس منكراً فقرأ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ثم قال: (من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها)[٢] والحسبة هي شرط الخيرية في الأمة، وسأوجزها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الحسبة.

المطلب الثاني: نشأة الحسبة وتطورها.

المطلب الثالث: مشروعية الحسبة وحكمها.

المطلب الرابع: أركان الحسبة.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١١٠

(٢) حياة الصحابة، ١/ ٥٣.

المطلب الأول: مفهوم الحسبة:

الحسبة لغة: بكسر الحاء مصدر احتسابك الأجر من الله عز وجل، وتأتي بمعنى الإنكار، كما تقول: أحتسب عليه، أنكر عليه قبيح عمله، وتأتي كذلك بمعنى حسن التدبير والكفاية والنظر، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر بحسن تدبيره(١).

وفي الاصطلاح: هي: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)(٢) وزاد الشيرزي وابن الأخوة: (وإصلاحا بين الناس)(٣)، وعرفها الأستاذ محمد المبارك بأنها: (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)(٤)، وعرفها الدكتور فاضل عباس الحسب بأنها: جهاز الرقابة المختص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية(٥).

ولعل أعمال ومهام ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة والمفتش العام في المؤسسات الحكومية المختلفة تتشابك فيها أعمال الحسبة وتتداخل اختصاصاتها في دورها الرقابي، وكذلك فإن دور المراقبين في الأعمال الفنية والإدارية في جميع المنشآت يعكس لنا واجبات المحتسب، من غير حصر أو عد، على اختلاف الأشكال والمهمات.

---

(١) لسان العرب، تاج العروس، القاموس المحيط، مادة حسب.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩، ولأبي يعلى الحنبلي ٢٨٤، إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٣، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥، والحسبة لابن تيمية ص١١.
(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص٦، معالم القربة لابن الأخوة ص٥١.
(٤) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ٧٣، ٧٤
(٥) الحسبة جهاز الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٤

المطلب الثاني: نشأة الحسبة وتطورها:

نشأت الحسبة في الدولة الإسلامية منذ بزوغ فجر الدعوة، إذ إن أساس بنائها قائم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا المبدأ هو الذي به تحملت الأمة القيام بأعباء مسؤولية الدعوة إلى الله عز وجل، وبه كانت خير الأمم، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(١)، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٢) والوثيقة النبوية التي كتبت في المدينة أقرت في بنودها كافة التشريعات في حفظ الحقوق واحترام حرية الإنسان وملكيته فردا أو جماعة، ولعل ممارسات الرسول ﷺ في تربية المسلمين وتصحيح سلوكياتهم يصب في هذا الاتجاه، من خلال تقرير المناهج وتهذيب الفرد والمجتمع، لأنه ﷺ المشرع للأمة، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني(٣).

وجميع الأحاديث التي تحذر من الغش ونقص المكاييل وتحريم الاحتكار والغبن والتدليس والغرر والنهي عن النجش، كلها دليل على قيامه ﷺ بدور المحتسب وتفعيل هذا الجهاز الإداري المهم، ولذلك عمل على تأهيل الصحابة للقيام بهذا العمل وسعى في تنمية قدراتهم، فاستعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠

(٣) أحمد ٥١١٣، أبو داود ٣٤٥٢، الترمذي ١٣١٥.

مكة بعد الفتح، واستعمل عمر ابن الخطاب على سوق المدينة[١]، والسمراء بنت نهيك الأسدية أدركت الرسول ﷺ وكانت تمر بالأسواق آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر بسوط معها[٢].

وما محاسبة الرسول ﷺ لعماله إلا صورة مشرقة من صور الحسبة، فقد روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حين فَرَغَ من عَمَلِهِ فقال: يا رَسُولَ الله هذا لَكُمْ وَهَذَا أهدى لي، فقال له: (أَفَلَا قَعَدْتَ في بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لك أَمْ لَا؟)[٣]، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يطوف في الأسواق والطرقات يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[٤]، ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه[٥]، وضرب صاحب جمل قائلا له: حمّلت جملك ما لا يطيق[٦]، وقد ولى كثيراً من العمال على سوق المدينة[٧] واهتم عثمان رضي الله عنه بالأسواق، فنصب عليها الولاة، ومنهم الحارث بن الحكم، وهو راعي الموازين ويأخذ العشور[٨]، وأما سيدنا علي كرم الله وجهه فكان يتجول في الأسواق والطرقات يرشد الضال ويعين الضعيف، وكان السوط بيده يكشف الموازين والمكاييل[٩].

(١) التراتيب الإدارية للكتاني ١/ ٢٨٥، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر١/ ٦٢١،
(٢) الاستيعاب ١/ ٢٨٥
(٣) البخاري ٦٢٦٠، مسلم ١٨٣٢.
(٤) الحسبة والنيابة العامة، سعد العريفي٧١.
(٥) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٥٢
(٦) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة١٣، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٥٢
(٧) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر٦/ ١٥٣، الاستيعاب٢/ ٥٦٧، ٤/ ٣٣٥
(٨) الكامل في التاريخ لابن الأثير٣/ ١٩٠
(٩) البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ٥، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨،٢٩، معالم القربة لابن الأخوة ١٥

وحين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عصر الأمويين تطورت معالمها، حتى أصبح للعمال والولاة أعوان يقومون بمهماتهم وفق آليات جديدة[١]، إلا أنها لم تقم كجهاز مستقل، بل اقتصرت على تعيين ما عرف بعامل السوق، ثم انتشرت في بداية العصر العباسي، فاستعمل مصطلح الحسبة أول ما ورد في المشرق في عهد المنصور[٢].

ثم تبلورت وظيفة المحتسب بشكل واضح في زمن الخليفة المهدي، بعد أن ازدهرت الحياة وظهرت النقود[٣].

وأما في المغرب العربي والأندلس، فإن مصطلح الحسبة لم يعرف وبقي مصطلح عامل السوق يتردد حتى وقت متأخر وكان من المهام التي يقوم بها القاضي، وفي ترجمة للإمام سحنون التنوخي: إنه أول من نظر في الأسواق[٤] ومن الكتب المشهورة التي ألفها العلماء في هذا المجال، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر المتوفى (سنة ٢٨٩هـ- ٩٠١م) ثم ألفت رسائل متعددة فيما بعد، مثل رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، التي يذكر فيها الحسبة والمحتسب في عدة مواطن، وهو من أواخر القرن الخامس وأوائل القرن السادس[٥].

(١) أخبار القضاة، محمد بن خلف المعروف بوكيع ١/ ٣٥٣، دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجرص٤٣، تاريخ بغداد١/ ٧٩، ٨٠

(٣) نظام الحسبة، جابر اسماعيل٣٧

(٤) رياض النفوس لأبي بكر عبد الله المالكي ١/ ٢٧٦

(٥) رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة ٣و٢٠ و٢٣ و٢٤ و٢٧، وانظر: الرقابة في الاقتصاد الإسلامي الدكتور عمر العاني٧٣

المطلب الثالث: مشروعية الحسبة وحكمها:

تستند الحسبة في مشروعيتها على الكتاب والسنة والإجماع:

١- الكتاب: جميع الآيات التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[١] وقوله: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[٢].

٢- السنة: جميع الأحاديث التي تأمر بالمعروف وتنهى عن النكر، كقوله ﷺ: (من رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بيده وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[٣].

٣- الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما، والتطبيقات في العصور الإسلامية المتعاقبة شاهدة على ذلك، وقد قام بها الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون في مختلف الأحوال والأزمان، وقد حكى الإجماع الإمام النووي[٤] والإمام ابن حزم[٥].

وأما الحكم الشرعي للحسبة، فإن الأصل فيها الوجوب، إذا جردت من متعلقاتها، لأنها قد تتعلق بمندوب فتكون أمرا مستحبا مندوبا إليه، وقد تتعلق بمكروه فتنقلب

(١) سورة المائدة الآية ٢
(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠
(٣) أحمد ١١١٦٦، الترمذي ٢١٧٢، ابن ماجه ١٢٧٥، ابن حبان٣٠٧.
(٤) شرح مسلم ٢٥٥
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل٥/ ١١

إلى الكراهة، بل ربما يترتب عليه مفسدة بحيث تجعل القيام بها حراما أو محظورا[١]، يقــول ابن القيم: (إنَّ الْحُكْمَ بين الناس في النَّوْعِ الــذي لَا يَتَوَقَّفُ على الدَّعْوَى هو الْمَعْرُوفُ بِوِلَايَةِ الْحِسْبَة، وَقَاعِدَتُهُ وَأَصْلُهُ هو الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ الذي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُــلَهُ وَأَنْــزَلَ بِهِ كُتُبَهُ وَوَصَفَ بِهِ هذه الْأُمَّةَ وَفَضَّلَهَا لِأَجْلِهِ على سَــائِرِ الْأُمَمِ التي أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَهَذَا وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ قَادِرٍ)[٢]. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها فرض كفاية، لأن (من) في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[٣] للتبعيض، فحقيقته تقتضي البعض دون البعض[٤].

لكنهــا قد تؤول إلى فرض عين، إذا كان القائم بالاحتســاب قادرا ولا يقوم بها غيره، كما هو شــأن الأئمة والولاة والأب والزوج [٥]، يقول ابن القيم: (وهو فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ على الْقَادِرِ الذي لم يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ من ذوي الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ فَعَلَيْهِمْ من الْوُجُوبِ ما ليس على غَيْرِهِمْ فإن مَنَاطَ الْوُجُوبِ هو الْقُدْرَةُ فَيَجِبُ على الْقَادِرِ ما لَا يَجِبُ على الْعَاجِــز)[٦]، قال تَعَالَىَ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ...﴾[٧] فإذا

(١) الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩، الحســبة في الإسلام لابن تيمية٢٢، الطرق الحكمية لابن القيم ٣٤٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/ ٥٠.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٣٤٥

(٣) سورة آل عمران الآية ١٠٤

(٤) تفسير أبي السعود٢/ ٦٧، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٣٠، مجموع فتاوى ابن تيمية٢٨/ ٨٠

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي٢٤٠-٢٤١، أحكام القرآن لابن العربي١/ ٢٩٢.

(٦) الطرق الحكمية ١/ ٣٤٥

(٧) سورة التغابن الآية ١٦

أدى القيام بإنكار المنكر إلى مفسدة أعظم منه، فإن الاحتساب في هذه الحالة حرام[١] أو أمر الجاهل بما لا يميز فيؤدي إلى ضرر، والضرر حرام، قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، وأما الاحتساب المكروه، فهو إذا أدى الاحتساب إلى الوقوع في المكروه، كأن يأمر المحتسب بتأخير بيع السلعة، لأنه يؤدي إلى احتكارها وهو مكروه[٣]، فإذا كان الأمر مندوبا، فإن الاحتساب فيه مندوب على سبيل الإرشاد، فإذا خاف على نفسه أو أدى إنكاره المنكر إلى تلف نفسه ويئس من السلامة فإنه يكون مندوبا[٤] فإن تساوت المصلحة والمفسدة، فإن حكم الاحتساب التوقف، يقول ابن تيمية: (وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهى، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين)[٥].

وقال العز بن عبد السلام: (إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فان أمكن درؤها درأنا، وان تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فان تساوت فقد يتوقف، وقد يتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات)[٦]. وبذلك يتبين أن الحسبة تعتورها الأحكام الخمسة حين النظر إلى متعلقاتها حسب الأحوال التي يمر بها المحتسب والواقعة

(١) الفروق للقرافي٤/ ٢٥٧
(٢) أحمد ١٥٧٩٣، أبو داود ٣٦٣٥، ابن ماجه ٢٣٤٠، موطأ مالك١٤٢٩.
(٣) إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٧/ ٥٢، الآداب الشرعية لابن مفلح١/ ١٩٤
(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١/ ١١٠، الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٧
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣٠
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٧٩

التي يعالجها وما يحيط بها من أسباب والتزامات، لكنها تقوم بالأصل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدى القدرة على ذلك.

المطلب الرابع: أركان الحسبة:

للحسبة أربعة أركان هي[١]:

١- **المحتسب**: ومعناه لغة: المنكر سوء العمل[٢] واصطلاحاً: هو من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم و تصفح أحوال السوق في معاملاتهم واعتبار موازينهم وغشهم ومراعاة ما يسري عليه من أمورهم، واستتابة المخالفين وتحذيرهم بالعقوبة وتعزيرهم على حسب ما يليق بهم من التعزير على قدر الجناية[٣] أو هو: مسلم يسعى لتغيير المنكر وإقامة المعروف وفقا لمنهج الشريعة امتثالا لأمر الله وطلبا لثوابه متوليا أو متطوعا[٤].

٢- **المحتسب عليه**: وهو كل من ترك معروفا أو أتى محظورا يجوز فيه الاحتساب[٥].

٣- **المحتسب فيه**: ويشمل كل ما هو منكر في الدين وفي دنيا الناس، مما ينافي الذوق السليم والأعراف والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمستجدات في تطور الحياة واستحداث الأشكال فيها، مما ينسجم مع أصول الدين وقواعد الشريعة

(١) الإحياء للغزالي ٢/ ٣١٢
(٢) القاموس المحيط، مادة حسب
(٣) معالم القربة لابن الأخوة ٧، نهاية الرتبة لابن بسام ص٧
(٤) أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان ١٧٧
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٣٢٧، معالم القربة لابن الأخوة ٢٤.

الإسلامية واقتضته السياسة الشرعية في فقه الواقع، ويتسع ذلك فيما يتعلق بحقوق الله وحقوق الآدميين وما كان مشتركاً بينهما[١]. يقول المجليدي: (كان على المحتسب أن يحتسب في كل ما يراه مصلحة للمسلمين، وأن ينظر في جميع الأمور الجلية والحقيرة)[٢].

٤- **الاحتساب نفسه**: وهي الصلاحيات التي تخول والي الحسبة في التدرج في إيقاع العقوبات، كالتعريف والوعظ والتهديد والتخويف والعتاب والتقريع والتعنيف والهجر والمقاطعة والتشهير والتعزير بتسويد الوجه أو بالغرامة المالية أو بالسجن أو بالضرب ونحو ذلك بشروطه[٣]. ولما كان المحتسب ومسؤولياته في إيقاظ الهمم ومواجهة الفساد هو العنصر الأساس في الاحتساب، فإن من المناسب أن نركز على واجباته وصلاحياته والآداب التي ينبغي عليه التحلي بها.

واجبات المحتسب:

تشمل واجبات المحتسب كل المحاور التي يشملها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه مفهوم يسع الحسبة بمفهومه الواسع، ولعل هذا الواجب يتعامل مع كافة الظروف والمتغيرات، تبعا لتطور الزمن وتشعب الأعراف وتعدد الحاجات للمجتمع الذي يعيش المحتسب فيه[٤]. وقد ذكر الفقهاء تقسيمات وفروعا كثيرة يمارس المحتسب من خلالها واجباته، شملت ميادين الحياة كافة، سواء ما تعلق

(١) معالم القربة لابن الأخوة ١٧، الأحكام السلطانية ٣٠٣، ٣١٩،٣٠٨،٣٠٧.
(٢) التيسير في أحكام التسعير ٤٤
(٣) نظام الحسبة وأثره في إصلاح المجتمع، جابر إسماعيل ٢١٢ وما بعدها.
(٤) المؤسسات الإدارية للسامرائي ٣١٥

منها بحق الله تعالى أو بحقوق الآدميين أو ما كان مشتركاً بين الحقين[١] ولم يتركوا جانبا إلا ذكروه، ابتداء من وجوب التردد إلى مجالس الولاة وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر إلى النظر في الأسواق والطرقات، والسوقة وغشهم، والجزارين والقصابين وغشهم، والطباخين والحلوانين والباقلانيين والسماكين وصيادي الطيور والعصافير، والجير والجيارين والغزل والغزالين والخياطة والخياطين والعطر والعطارين والصيارفة والأطباء والفصاديين، والأساكفة صناع الأخفاف، والبزازين، وفي الخشب وباعته، وفي الحدادين والنحاسين والنجارين والنحاتين وحافري القبور وفيمن يكتب الرسائل على الطريق والرقاع والدروج والوكلاء بأبواب القضاة وتدليسهم وإصلاح الجوامع والمساجد وغسالي الموتى ونحو ذلك[٢] مما يشمل كل مناحي وأحوال المجتمع والحرف والصناعات، ويمكن تلخيص ما تشمله فيما يأتي:

١- ما يتعلق بالعبادات [٣].

٢- ما يتعلق بالآداب والأخلاق العامة[٤].

٣- المصالح العامة: على المحتسب النظر في مصالح المسلمين العامة والحفاظ عليها كالطرق والأبنية والحدائق، ورفع الأنقاض والأمتعة وأدوات البناء في الطرقات، والحفاظ على سلامة الطريق وراحة المارة، ومراقبة بناء الجسور وصلاحيتها وبناء

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٧، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٥.
(٢) انظر تفصيل ذلك في: نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام.
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٦، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٠.
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٣.

المساجد وصيانة حرمة المقابر وسلامة إنارة الشوارع والهواتف ووسائل النقل و المتنزهات وغيرها[١].

٤- **ما يتعلق بالمعاملات**: ويشمل كل متعلقات السوق من البضائع وصلاحيتها والعقود وما ينتابها من وصف للسلعة أو تغرير أو ظلم أو غبن أو غش أو تلاعب بالأسعار أو تطفيف بالكيل والميزان[٢].

٥- **ما يتعلق بالأمور الصحية والحفاظ على حياة الناس**: فيجب على المحتسب الحفاظ على حياة الناس ومراقبة كافة أصحاب المهن الطبية من صيادلة وأطباء وجراحيين ومراقبة الأدوية وصلاحيتها[٣].

٦- **على المحتسب مراقبة الحرف والصناعات** لحاجة الناس إليها وواجب توفيرها وتكون هذه المهن بيد أهلها المتفننين والأمينين[٤]، يقول ابن تيمية: (والمقصود هنا أن هذه الأعمال التى هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل)[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى٢٨٩، وانظر: نظام الحسبة وأثره في إصلاح المجتمع، جابر إسماعيل١٧٣.

(٢) معالم القربة لابن الأخوة ٢١٩، الأحكام السلطانية للماوردي٢٩٧، الطرق الحكمية ٢٤٠.

(٣) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، محمد عبد الله الشيباني ١٣٩.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٨، الطرق الحكمية ٢٤٥.

(٥) الحسبة في الإسلام ٢٨/ ٨٢، الطرق الحكمية لابن القيم٢٤٨.

٧- على المحتسب مراقبة السلطة التنفيذية والولاة والحكام وأركان الدولة للمحافظة على الدستور وتنفيذ الأحكام والقوانين والقيام بالعدل والشفقة على الرعية والمحافظة على أمانة الحكم وصيانة الأموال ومراقبة الله في السر والعلن[١].

٨- ما يتعلق بالأمور العسكرية للدولة.

٩- ما يتعلق بالتربية والتعليم.

صلاحيات المحتسب:

لقد أعطى الإسلام للمحتسب صلاحيات واسعة، لكنها تعزيرية، وهي كما يأتي:

أولاً: التعريف: وذلك بالإرشاد والإعلام بالأحكام وتذكير الناس وتعليمهم[٢].

ثانياً: التوبيخ والتعنيف: وتأتي هذه المرتبة بعد التعريف والوعظ بالحسنى، فإن أصر الجاني على جنايته واستخف بالاحتساب لجأ المحتسب إلى التوبيخ والتعنيف حسب ما يقتضيه الأمر[٣]، فقد فرق الفقهاء بين الناس في التعزير حسب المكانة الاجتماعية[٤].

ثالثاً: الهجر والمقاطعة: وهذا من الأساليب التأديبية التي يجتهد المحتسب في استخدامها، وقد استعمل هذا الأسلوب رسول الله ﷺ مع الثلاثة الذين خلفوا

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ٢١٥.
(٢) الإحياء للغزالي ٢/ ٣٢٩.
(٣) المصدر السابق ٢/ ٣٣٢. الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣، تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٦٤، فيض القدير للمناوي ٢/ ٧٤، تبيين الحقائق للزيلعي ٢/ ٢٠٨.

في غـــزوة تبوك[١] ولعل من التوبيخ والهجر ما يجـــري من حرمان لبعض الشركات أو الأشـــخاص أو الهيئات، من دخول مناقصة تجارية أو العضوية في مؤسســـة ما، وعدم السماح لأي جهة رسمية أو شبه رسمية من التعامل معها في عصرنا الحاضر[٢] وكذلك ما يجري الآن في الدوائر الرســـمية من توجيه التنبيه ولفت النظر والإنذار وما شاكل ذلك من مقدمات لا تصل إلى العقوبة.

رابعاً: التشـــهير: ويقصـــد بذلك إعلان ما ارتكب من مخالفـــات أو جناية أمام النـــاس[٣] كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرجل الذي شـــهد زوراً فأركبه على دابة ركوباً مقلوباً وســـوّد وجهه[٤]، وفي هذا العصر يمكن الإشـــهار عن طريق الإعلام أو إظهاره على التلفاز بتلبســـه بالجريمة المعنيـــة أو لصق صورته في المحال العامـــة والميادين التي يرتادهـــا الناس وذكر نوع الجريمة التي قـــام بها مكتوبة عند الصورة.

خامساً: النفي: لقوله تعالى: ﴿...أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ...﴾[٥] والنفي يعني الإبعاد عن البلد، وقد فسره أبو حنيفة بالســـجن[٦] وقد أجمع الفقهاء على ذلك[٧]، ومما يؤدي معنى النفي إخراج التاجر من السوق عند فساده، أو نقل الموظف من بلد

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٣٢، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/ ٣٤٣.
(٢) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز محمد بن مرشد ١٧٢.
(٣) نهاية الرتبة للشيزري ١٠٩.
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٥٦.
(٥) سورة المائدة الآية ٣٣.
(٦) تفسير الكشاف للزمخشري ١/ ٦٠٩، المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥.
(٧) تبيين الحقائق ٣/ ١٧٤، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٦٤، الأحكام السلطانية للماوردي٢١٢.

إلى بلد آخر لا يرغب فيه، أو فرض الإقامة الجبرية، أو السجن عند من يرى عقوبته من قبيل النفي ونحو ذلك.

سادساً: الحبس: وقد ثبتت شرعيته في القرآن والسنة قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[1] وقد حبس رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلا سبيله[2].

سابعاً: التغيير باليد: ولها صور وحالات كثيرة بحيث لا تصل إلى حمل السلاح ولا كسر العظم ولا بشيء جارح ولا أن تكون في مقتل وألا يكون ذلك في الوجه ويشترط فيه أن يكون مقيداً عقب التهديد والتخويف[3].

ثامناً: الصلب: وهو ربط المذنب حياً إلى سارية أو نخلة أو ما يقوم مقامهما، بحيث لا يؤدي ذلك إلى هلاكه، ثم يعلن عن سبب صلبه عن طريق منشور يُعلق فوق مكان صلبه، ولا يُمنع من الطعام والشراب والوضوء والصلاة، ولكنه يصلي مومياً، وأن لا تزيد المدة عن ثلاثة أيام[4]. وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة[5] وبهذا يمكن القول بأن أي وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة[6].

---

(١) سورة النساء الآية ١٥.
(٢) أبو داود ١٦٣٠. الترمذي ١٤١٧. النسائي ٨/ ٦٧.
(٣) معالم القربة١٨، الكافي لابن قدامة المقدسي ٤/ ٢٤١، الموسوعة الفقهية١٢/ ٢٦٤-٢٦٨.
(٤) نهاية الرتبة لابن بسام ١٠٩، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٦.
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٣٦٦، الأحكام السلطانية للماوردي٢٩٦، ولأبي يعلى ٢٨٣.
(٦) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ٢/ ٧٠١.

تاسعاً: التعزير بأخذ المال: وهذه العقوبة قد اختلفت فيها أقوال العلماء وتجاذبت فيهـــا الآراء، فكانوا بين مُجيز للتعزيـــر بالمال، وبين مانع له، فقـــد ذهب أبو حنيفة وأصحابـــه إلى عدم جواز التعزير بالمال إلا أنه روي عن تلميذه أبي يوســـف القول بالجـــواز إن كانت هناك مصلحة[١]. وعند الشـــافعي لا تجوز كـــما في القول الجديد عنده[٢] قال الشـــافعي: (لا تُضّعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال)[٣] وذهب الحنابلة: إلى حرمة ذلك، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك لما كان الواجب التأديب، فإنه لا يكون بالإتلاف، إلا أن ابن تيمية وابن القيم خالفا في ذلك، فقالا: إن التعزير بالمال ســـائغ إتلافاً وأخذاً[٤]. وقد ذهب المالكية: إلى الحرمة كذلك، حيث روى أشهب عن مالك أنه قال: (لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفســـاً)[٥]. وبهذا نجد أن أكثر العلماء يميلون إلى عدم الجواز، وقد استدل كل واحـــد منهم بأدلة لا مجال لذكرها في هـــذا البحث القصير، إلا أن الراجح عدم جواز التعزير بأخذ المال امتلاكاً، ويمكن إمســـاك المال عند الإمام مدة حتى ينزجر الجاني ثم يعاد إليه، وبهذا علل ابن عابدين مقولة أبي يوسف الذاهبة إلى جواز التعزير بأخذ المال[٦] لأن الهدف من العقوبة حمل الجاني على عدم مقارفة الجريمة، وأخذ المال

(١) رد المحتار ٤/ ٦١، تبيين الحقائق ٣/ ٢٠٨.
(٢) حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج ٧/ ١٧٤. وانظر: الحسبة لابن تيمية٤٧.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٧٩.
(٤) شرح منتهـــى الإرادات ٣/ ٣٦٢. الحســـبة لابن تيمية ٥٠- ٥٥. الأحكام الســـلطانية لأبي يعلى ٢٩٥.
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٥٥.
(٦) رد المحتار ٤/ ٦١.

وسيلة من وسائل الإيلام والتضييق، بحيث تتكافأ مع ما اقترفه من اللذة أو الكسب غير المشروع، فلا ينبغي الإضرار به حتى تكون كسباً لمن امتلك الغرامة، فعندئذ تصبح الجناية وسيلة لنقل الملكية من يد إلى أخرى من غير سبب من أسباب التملك الشرعي، وهذا لا يجوز.

عاشراً: رفع الأمر إلى ولي الأمر، الإمام: وذلك لأن المحتسب له سلطات معينة لا يمكن أن يتعداها أو يتجاوزها فيرفعها لولي الأمر[١] وكذلك في حالة عجز المحتسب عن تغيير المنكر[٢].

❁ ❁ ❁

(١) نهاية الرتبة لابن بسام ١٠٩، معالم القربة لابن الأخوة ١٨٤.
(٢) الإحياء للغزالي ٢/ ٣٣٣، تحفة الناظر وغنية الذاكر ١/ ١٢، الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٦٦.

المبحث الثاني

الحوكمة في الاقتصاديات المعاصرة

مفهوم الحوكمة:

تشـير مؤسسة التمويل الدولية إلى حوكمة الشركات على أنها هياكل وعمليات مراقبـة وإدارة الـشركات، وتتمحور حـول العلاقة بين كل مـن الإدارة، مجلس المديرين، المسـاهمين، ذوي العلاقة وباقي أصحاب المصالـح[١]. وعرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: (مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسـهم وغيرهم من المسـاهمين)[٢]. كما يوجد تعريف آخر للحوكمة يدور حول الطريقة التي تدار بها الشركة وآلية التعامل مع جميـع أصحاب المصالح فيها، بـدءً من عملاء الشركة والمسـاهمين والموظفين (بما فيهم الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلـس الإدارة) وانتهاءً بآلية تعامل الشركة مع المجتمع بشـكل عام، حيث إنها تعني: وجود نظم تحكـم العلاقات بين الأطراف الأساسـية قي الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين.. إلخ) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفسـاد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المسـاهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واسـتراتيجياتها الطويلة الأمد. وهناك من يعرفها بأنها: (مجموع قواعد اللعبة) التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق

(١) International finance corporate (IFC)، corporate governance: why corporate governance، 2005، p1.

(٢) مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة ٢٠٠١م، ص٥.

المالية للمساهمين) وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية، وبالتالي لايوجد اتفاق موحد حول مصطلح حوكمة الشركات وأن المفهوم يتركز بصفة عامة حول وضع الضوابط الفنية والأخلاقية التي تضمن حسن إدارة الشركات بما يحقق مصالح الأطراف المختلفة والمهمة هنا ملقاة على عاتق مجلس الإدارة. ويعد مصطلح الحوكمة الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: (أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة)[1].

أسباب ظهور الحوكمة:

شهدت الأسواق العالمية انهيارات اقتصادية وأزمات مالية كبيرة شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من انهيارات مالية ومحاسبية، لعل من أبرزها أزمة شركتي أنرون وورلد كوم في عام ٢٠٠٢ وقد أسهمت العولمة في تعميق هذه الظاهرة التي أدت إلى حالات إفلاس العديد من المؤسسات بسبب انفتاح العالم على بعضه وتعدد طرق الاستثمار وتنوع الإعلان عنه مع بعد المسافة بين المساهمين والمؤسسات التي تستثمر فيها الأموال، وكان اتساع حجم الشركات بعد تزايد انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وانفصال الملكية عن الإدارة أدى إلى ضعف

(١) محددات الحوكمة ومعاييرها إعداد: محمد حسن يوسف، دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجدب محمود سامي ص٨٤.

آليات الرقابة على تصرفات المديرين، وإلى وقوع كثير من الشركات في أزمات مالية[١] يضاف إلى ذلك شراسة المنافسة بين الأفراد في أسواق المال والشركات في ظل إقصاء الوازع الذاتي الديني أو الأخلاقي القيمي[٢]، ولذلك فإن ثغرة قائمة لا تسد بسهولة إلا بإجراء توازن بين مصالح مدراء الأعمال وأصحاب الأموال من خلال سن نظم وإجـــراءات للحد من التلاعب والتهرب، مما دفع ذلك العالم للاهتمام بالحوكمة[٣].

ولعل مجمل العوامل التي جعلت الحاجة إلى حوكمة الشركات مّلحة هي[٤]:

١- اهتزاز الّثقة في الأسواق التي فقدت معها آلاف المستثمرين وملايين العاملين وتضاعفت الخسائر مع الانهيارات المالية.

٢- الشـــعور بالانخداع والقهـــر، وظهور مؤامرة عن طريـــق النهب والسرقة والاستيلاء على حقوق الغير والتلاعب بأموال المساهمين في الشركات.

٣- الشـــعور بالإحباط الاســـتثماري، وعـــدم القدرة على مواصلـــة عمليات الاستثمار.

٤- الانسحاب من سوق الاستثمار، وعدم الرغبة فيه لوجود الفضيحة.

٥- تقييد المعاملات الآجلة وانكماش السوق الائتماني إلى الدرجة التي أصبحت معها البنوك تواجه موقفًا غير عادي، حيث الودائع لا تنمو والائتمان يتراجع.

---

(١) أساســيات الحوكمة، مصطلحــات ومفاهيم ٥، محــددات الحوكمة ومعاييرها، محمد حســن يوسف ٣٢

(٢) الحوكمة امتداد لنظام الحسبة، الدكتور ابراهيم عبد اللطيف ٤٢

(٣) أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات، ص: ١١، التنمية في عالم متغير، ص ٣٦.

(٤) حوكمة الشركات، محسن أحمد الخضيري ١٣، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ٣.

معايير الحوكمة وأهدافها:

لقد روعيت في الحوكمة جوانب عدة أهمها: مسألة التأكيد على العدالة بين أطراف المؤسسة بحيث تحظى جميع الأطراف (المساهمون ومجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون وحملة الأسهم والعملاء والبنوك والموردون والدائنون) فيها بقدر من العدالة والإنصاف بآليات وأنظمة مفصلة قائمة على تحديد المسؤولية على جميع الأطراف كل حسب دوره ومكانته، زيادة على إيقاع العقوبة الرادعة حال ثبوت التقصير على المسؤول المقصر في مهامه وواجباته، مع مراعاة كامل مبادئ الشفافية بحيث لا تُغلب مصلحة طرف على طرف آخر قدر الإمكان(١).

ويمكن إجمال هذه المعايير بما جاء عن مؤسسة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وهي خمسة في عام ١٩٩٩ (٢) ثم أصدرت تعديلا لها في عام ٢٠٠٤ (٣) وتتمثل في:

١ - ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقا مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسئوليات فيما بين السلطات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

---

(١) دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر في أكتوبر ٢٠٠٥، د. بن علي بلعزوز، والأستاذ: عبد الكريم قندوز.

(٢) إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات،رياض محمد الشحات، ص ٣٠٧، أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات، ص١١، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، فؤاد شاكر، ص٥.

(٣) OECD، OECD Principles of Corporate Governance، 2004.

٢- حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

٣- المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعنى المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

٤- دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

٥- الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

٦- مسئوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية،

وقد جاءت هذه المعايير في بنك التسويات الدولية BIS ممثلا في لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel Committee)، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي قريبا من ذلك[١].

وقد ارتكزت حوكمة الشركات في مبادئها على ثلاثة عناصر[٢]:

١- ضمان الالتزام بقواعد السلوك المهني الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، والشفافية في عرض المعلومات المالية.

٢- تفعيل دور أصحاب المصلحة مثل الهيئات الإشرافية العامة والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالمنشأة.

٣- وضع نظام لإدارة المخاطر والإفصاح عنها وتوصيلها إلى أصحاب المصالح.

ومن خلال هذه المعايير تسعى الحوكمة إلى تحقيق رفع كفاءة أداء المؤسسات عند تطبيق نظمها للوصول إلى الأهداف الآتية[٣]:

١- تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.

---

(١) محددات الحوكمة ومعاييرها، إعداد: محمد حسن يوسف ٣٢، الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، فؤاد شاكر، ص٦.

(٢) حوكمة الشركات، طارق عبد العال حماد، ص٤٠.

(٣) مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة: تحديات وقضايا معاصرة، عبيد سعد المطيري ص ١٠٧، دور الرقابة الداخلية في تطبيق نظام الحوكمة، الأستاذ علي محمود، الأستاذ محسن ناصر، سورية، دور الحوكمة في الإصلاح الإداري، شفق عبد الحافظ ووسام عبد الرزاق ص٤، أخلاق العمل وسلوك العاملين فى الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي، ص ٦٦-٧١، محددات الحوكمة ومعاييرها إعداد: محمد حسن يوسف ٣٢.

٢- تحقيق الحماية للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.

٣- تحقيق فرصة مراجعة الأداء وإمكانية مشاركة الدائنين والمقرضين والاضطلاع بدور المراقبين الخارجيين بالنسبة لأداء الشركة لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.

٤- زيادة الثقة في إدارة الاقتصاد القومي مع تحقيق المزيد من الاستقرار المالي.

٥- تعميق دور سوق المال، وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار.

٦- تمكين الشركات من الحصول على التمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

الحسبة والحوكمة ودورهما في الرقابة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها.

المطلب الثاني: الحسبة والحوكمة ودورهما في الإصلاح الإداري والمالي.

المطلب الثالث: مبادئ الحسبة والحوكمة وآلية التوافق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة وأنواعها:

إن ولاية الحسبة ونظام الحوكمة من الأجهزة الرقابية في الهيكل الإداري للدولة والشركات، وبما أنهما يشكلان حيزا كبيرا في جهاز الرقابة، فمن المناسب بيان مفهوم الرقابة وأنواعها، لأنه لا يمكن معرفة دور الحسبة والحوكمة من غير وضع تصور كامل للرقابة، باعتبارها الأصل الذي يستند إليه هذان النظامان وما زالا يتحركان في إطاره، فما هي الرقابة؟ وما هي أهدافها وأنواعها؟.

مفهوم الرقابة لغة واصطلاحا: هي المحافظة والانتظار. فالرقيب هو الحافظ المتعهد للشيء و الحارس والمسيطر[1]، وقد استخدم فقهاء الأمة من المفسرين الرقابة بمعناها اللغوي عند تفسيرهم الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر الرقيب، من ذلك قوله تعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، وقوله: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا

(١) لسان العرب ١/ ٤٢٥، مختار الصحاح للجوهري ٢٥٢.
(٢)سورة النساء الآية ١.

يَتَرَقَّبُ ﴾[١] فالآيات مفسرة بمعنى الحفظ والرعاية والانتظار[٢].

وعرفها علماء المالية: بأنها الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى، لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل والتأكد من صلاحية استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، وفقا للتعليمات والقوانين التي شرعت لها وسلامة النتائج المتميزة من هذه الأعمال[٣] أو بعبارة أخرى: هي المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث[٤]، بل إنها عملية متابعة دائمة تقوم بها السلطة نفسها أو بتكليف غيرها، للتأكد من أن جريان العمل وفقا للخطط الموضوعية والسياسات المرسومة في حدود القوانين والقواعد المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة[٥] فهي حق دستوري يخول صاحبه سلطة إصدار القرارات اللازمة لإنجاح مشروعات الخطة[٦].

وتأسيساً على ذلك، فإن غرض الرقابة يتمثل بإنجاح سياسة الدولة فيما هو داخل في حدود السياسة الشرعية المخولة للسلطة الحاكمة، كتقييد المباح وإلزام الناس به أو تحريمه عليهم، لأنه داخل في دائرة العفو أو بما هو من وظيفة الدولة، كحماية قواعد الشرع وتنفيذها[٧].أو في تفعيل القوانين والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركات من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة

(١)سورة القصص الآية ٢١.
(٢) تفسير الكشاف ٢/ ١٧٦ و ٣/ ١٧٠ و ٤/ ٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٧، ٨/ ٧٩.
(٣) الرقابة المالية في الإسلام. الدكتور عوف محمود الكفراوي ١٧.
(٤) المصدر السابق ١٩.
(٥) مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، الدكتور شوقي عبده الساهي٧٩.
(٦) الرقابة على المؤسسات العامة الانتاجية والاستهلاكية، الدكتور السيد خليل هيكل ١٧٦.
(٧) الحرية الاقتصادية، محمود محمد بابللي٨٢

بها وتوطيد العلاقات بينها على أسس متينة وضمان المساءلة في المنظمة من خلال الآليات التي تحقق الكفاءة الاقتصادية.

٢-أنواع الرقابة: لا تعتمد الرقابة على الدولة فقط، بل إن المسؤولية في بناء المجتمع تتوزع على الفرد والمجتمع كما قال ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[١]. ولذلك فإن لها ثلاثة أشكال، هي:

أ- الرقابة الذاتية، فكل إنسان رقيب نفسه، ما دام يؤمن أن الله تعالى يراه، قال تعالى: ﴿... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٢]، وهذا المعيار العقائدي وضحه رسول الله ﷺ بقوله حينما سئل عن الإحسان فقال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)[٣]، وبعد انتهاء معركة القادسية أقبل رجل من الجيش إلى صاحب الأقباض وقدم إليه أمانات من حقوق بيت المال كان يحملها، فسأله سائل: هل أخذت منها شيئا؟ فأجاب: والله لولا الله ما أتيتكم بها، فقالوا له من أنت؟ فقال لهم: والله لا أخبركم فتحمدوني ولكني أحمد الله وأرضى بثوابه، فسألوا عنه فإذا هو عامر بن عبد القيس[٤].

ب- الرقابة الجماعية: وهي الرقابة التطوعية التي لا تخضع للإدارة والسلطة، وتستمد شرعيتها من المسؤولية الشرعية على كل فرد في الحفاظ على معالم الشرع والذود عنه، بإشاعة المعروف والأمر به ونبذ المنكر والنهي عنه، فإذا كان من

(١) البخاري ٢٢٢٨، مسلم ١٨٢٩.
(٢) سورة النساء الآية ١.
(٣) البخاري ٤٤٩٩، مسلم ٩.
(٤) مع الرعيل الأول، محب الدين الخطيب، ١٦٠.

صلاحية الشعب مراقبة الحاكم ومحاسبته فإن صلاحيته تؤهله من باب أولى للرقابة على الرعية[١].

جـ- رقابة الدولـة: إن وجود الرقابة الفردية والشـعبية لا تعني إلغاء الإدارة المركزيـة من الدولة، إذ بدونها لا يتحقق التوازن، والتطبيقات النبوية تؤكد ضرورة الـدور الرقابي للدولة، لأن الدولة هي التي تحسـم التناقض بـين الحقوق الفردية والجماعية عند حدوثه، والدولة حين تقـوم بالرقابة فمن خلال الأجهزة في الهيكل الإداري، كنظام القضاء وولاية المظالم، ومن الأجهزة المهمة في الرقابة جهاز الحسبة الذي يتحرك وفق صلاحيات تناط به، فضلا عن الرقابة الشـعبية المنبثقة من خلال الواجب الملقى على الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: الحسبة والحوكمة ودورهما في الإصلاح الإداري والمالي:

إن مفهوم الإصلاح الإداري والمالي في تطبيق جهاز الحسـبة والحوكمة الرقابي يعتمد على أسـس علمية سـليمة تكفـل تحقيق الأهداف المرجـوة منه، من حيث أسـاليب وطرق العمل فضلاً عن تنظيم شـؤون العاملين فيـه، فهو يذهب إلى أن المجتمع يتكون من هياكل مختلفة تؤدي وظائـف متنوعة وأن هذه الهياكل مترابطة ومتناسقة فيما بينها وبالتالي فإن أي خلل في أحدها يقود إلى اختلال الهياكل الأخرى، مما يعني أن المفهوم الشـامل يتمحور حول إدخال أنـماط تنظيمية جديدة، بحيث تلائم أنواع النشـاط الجديد، مع إدخال نظم وقواعد وإجراءات للعمل داخل هذه الأنماط الجديـدة بالإضافة إلى تحقيق العلاقات الإشرافية والإدارية والاستشـارية

(١) الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، الدكتور عمر عبد العزيز ٦٦.

بين هذه التنظيمات من ناحيــة، وبين التنظيمات الجديدة والقديمة من ناحية أخرى، وإحداث التغيير المطلوب، والتركيز المكثف على أن تكون مخرجات الرقابة السليمة تتســم بالنوعية والجودة لتحقيق المســاهمة الفاعلة في الارتقاء بمســتوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، لأن الهدف الأساس لعملية الإصلاح هو النجاح في تحقيق أهدافهــا بفعالية عالية وبالمحصلة النهائية تحقيــق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

ومما يجب ملاحظته من مفهوم الحســبة والحوكمة أنهــما لايتعديان وجود نظم معينة تحكــم العلاقة بين الأطراف الأساســية التي تؤثر في الأداء بشــكل عام أي أنها تشمل مقومات معينة لتقوية المؤسســة ودورها وتأثيرها في المجتمع على المدى البعيد – كما جاء في معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل ومؤسسة التمويل الدولية – التي ســبق ذكرها، لاسيما وأن ظهور مفهوم الحوكمة ابتداء كان في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية، حيث إنه بمعناه الواضح يشــير إلى الإصلاح الإداري ســواء من حيث المسببات والإجراءات أو من حيث الأسس والأهداف، وكذلك هناك تفاعل وتغذية عكسية فيما بين الآليات المعتمدة في تحقيق كل منها، فالإصلاح ونظام الحوكمة تعني في جوهرها التغيير باتجاه التقدم والتطور وباتجــاه تحقيق الرفاهيــة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا هو ما تهدف إليه الحســبة فهي (أمر بمعروف ونهي عن منكر)[1] وقد تبرز مكانة أنظمة الحوكمة والحســبة في المســاهمة في ترشيد حركة النشاط السياسي الذي يدير العملية الاقتصادية والإدارية والتقليص التدريجي من تنامي آليات الفســاد، من خــلال الوظائف العديدة التي

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩، الحسبة لابن تيمية ص١١.

يمكن أن تضطلع بها، وتنعكس ايجابيا في زيادة القدرات التنافسية للمؤسسات ودوائر الدولة، نتيجة لارتفاع مستويات الإنتاجية الشاملة في مناخ حيوي ترتبط فيه الحركة الاقتصادية والسياسية بالمعايير الأخلاقية والقيم العقائدية في الحسبة، والإنضباط بالأسس الموضوعية من خلال ترقية النشاط الاقتصادي والإنتاجي في الحوكمة، حيث إن إحدى الأهداف التي تسعى اليها الحوكمة هو ضمان: أن جهود الإدارة تنصب للحفاظ على المصالح العليا للمجتمع والدولة والعاملين والوصول إلى أعلى درجات الكفاءة في العمل.

وعليه يمكن تلخيص دور الحسبة والحوكمة في الإصلاح الإداري والمالي من خلال المبادئ الأساسية لهذا المفهوم وضرورة تطبيقها على كافة مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تحقيقاً للأهداف الكلية وانطلاقاً من تأثير تلك المبادئ الأساسية جوهرياً بعملية الإصلاح، حيث إن ضمان حقوق الملكية سواء كانت عامة أو خاصة يستند إلى التشريعات النافذة لتنظيم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والدولة أي ما يسمى بالعقد الاجتماعي، وهذا ما يمكن تحقيقه من خلال مبادئ الرقابة في جهاز الحسبة والحوكمة.

المطلب الثالث: مبادئ الحسبة والحوكمة وآلية التوافق والاختلاف بينهما:

جرى العرف الاقتصادي على أن التطبيق الجيد لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة المحددات الخارجية والداخلية، حيث إن مضمون المبادئ تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والذي يشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل: قوانين سوق المال والشركات وتنظيم المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، وذلك فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، كالجمعيات المهنية التي تضع ميثاق شرف للعاملين في السوق، مثل المراجعين والمحاسبين والمحامين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة مثل: مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية، وهذه المبادئ أو المحددات تضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص، وكذلك تشير محددات الحوكمة الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين، والتي يؤدى توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة[1].

وباستقراء مصادر الحسبة باعتبارها واحدة من أجهزة الرقابة الاقتصادية، فإن محدداتها الداخلية والخارجية تنسجم وهذا النوع من الرقابة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع لوائح لاحتساب كل حرفة أو صنعة أو خدمة، يقول ابن بسام عن محتوى كتابه: نهاية الرتبة في طلب الحسبة: (نبهت فيه على غاش

(١) إدارة الشركات الدولية، مجلة المالية والتحليل الكمي٣٦

لمبيعات وتدليس أرباب الصناعات وكشفت سرهم المدفون وهتكت سرهم المصون)[١] ثم ذكر مائة وثمانية عشر بابا في ذكر المؤسسات الإنتاجية والخدمية وإداراتها وكيفية الرقابة عليها، والذي يتتبع كتب الحسبة يلاحظ التنظيم الرقابي الدقيق على جميع الأنشطة الإنتاجية والضوابط الإلزامية التي كانت تخضع لها أثناء أداء وظيفة المحتسب، وطبيعة الزواجر التي قد تصل إلى حد توقيف المؤسسة الإنتاجية أو الخدمية، توقيفا دائما أو مؤقتا، ومعاقبة المتسببين في الانحرافات التي تخل بالسلوك الإنتاجي الرشيد، ولذلك فقد كان جائزا لجهاز الحسبة كما يقول الشيرزي: «أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها، خبيرا بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم و يطالعه بأخبارهم» وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب بمعرفتها، فقد روى أن النبي ﷺ قال: (استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها)[٢][٣]، بل إن الماوردي جعل هذا الميدان من اختصاص مؤسسة الحسبة الذي تنفرد به عن غيرها من الولايات حيث يقول: وأما من يراعي عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة)[٤].

ثم بين الأساليب التي يتخذها المحتسب في الرقابة، ووجهه باتخاذ العقوبات الرادعة لأصحاب الحرف وغيرها عند الإخلال بالأداء على الوجه الصحيح فقال: (وإذا عثر بمن نقص المكيال أو بخس الميزان أو غش بضاعة بما يأتي وصفه في أبوابه

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، ص٣.
(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي١/ ١١٣، كشف الخفاء ١/ ١٣٣
(٣) نهاية الرتبة١٧ وما بعدها، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٣
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٣

من أنواع الغشوش استتابه عن معصيته ووعظه وخوفه وحذره العقوبة والتعزير فإن عاد إلى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزير على قدر الجناية ولا يبلغ الحد، ويتخذ له سوطا ودرة وغلمانا وأعوانا، فإن ذلك أرعب للقلوب وأشد خوفا، ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له عيونا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة)[١].

ويعمد المحتسب عادة إلى وضع سجلات ودفاتر لكل حرفة أو صنعة يثبت فيها أسماء المنتجين ومواقع إنتاجهم والوقوف على نشاطهم التجاري والصناعي[٢] يقول الشيرزي: (ويكتب المحتسب في دفتره أسماءهم ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم[٣]. ثم يحدد في سجلاته احتياجات كل صنعة من المواد الأولية التي تكفي لتداول السلعة، وسد الحاجة دون الإخلال بقوانين العرض والطلب المتوازن، ولعل مقدار الإنتاج والإستهلاك يعد معيارا لتحديد حجم السكان، ومن ثم تحديد حاجاتهم المتنوعة بصورة عكسية، يقول ابن بسام: (ويلزم المحتسب بعد ذلك أن يفرق الغلة بالتعرف على مقدار ما في البلد، وينظر فيما عنده من الناس وذلك مأخوذ من الأحجار التي تطحن في البلد، لأن كل حجر يطحن في كل يوم وليلة ستة أرادب، فإذا جعلناه أقداحا كانت خمسمائة قدح وستة وسبعين قدحا، يقيت كل إنسان منها قدح، فهذه الأحجار يعرف بها عدد الناس في كل مدينة بالتقريب)[٤]، وكان للمحتسب أيضا خطة يتخذها للقيام بأعماله، كأن يتخذ دكة في السوق يراقب

(١) المصدر السابق١٤-١٥

(٢) الدولة ووظيفتها الاقتصادية، دكتور عبد اللطيف الهميم ٣٨٨

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ٢٢

(٤) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٦

منها أهل ذلك السوق[١] على أن يتجول في الأسواق الأخرى إن شاء ماشيا أو راكبا في الليل أو في النهار محاطا بمساعديه[٢].

ولا يخفى على أحد مدى الاضطراب الذي تشهده الوظائف والمهن وحجم التدهور في مستويات الأداء، بصورة أضحت تهدد الاستمرار الحضاري الإيجابي الفعال للمجتمع بصفة عامة، والاقتصاد الوطني على الخصوص، ومن هنا تنبع أهمية إعادة بعث مؤسسة الحسبة الرقابية لتغطي هذا الفراغ الكبير بما يساعد على إحداث حيوية مهنية وديناميكية وظائفية تعظمان مصلحة المجتمع في ميادين وقطاعات كثيرة، كقطاع التربية والتعليم وقطاع الثقافة والإعلام والاتصال، وقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية، وقطاع العدالة والقضاء، وقطاع النقل والموصلات، وقطاع السياحة، إضافة إلى الوظائف الرسمية في بقية الإدارات. فالمهن والوظائف المجتمعية بهذه المجالات تستدعي مزيدا من التوجيه والترشيد اللذين يمكنان من رفع كفاءة الأداء المهني وزيادة الفعالية الوظائفية المرتبطة بالالتزام بالضوابط الموضوعية والأخلاقية[٣]. يقول الماوردي في تحديد نوعية الرقابة: (ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفاء والتقصير، ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والخيانة، ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداءة)[٤] وذلك حسب طبيعة كل مهنة أو وظيفة، فيقول عن الذين يراعى عملهم في الوفاء والتقصير كلاما شيقا جميلا ليته يراعى في وقتا

(١) نهاية الرتبة للشيرزي ١٠- ١٢، معالم القربة لابن الأخوة ٩٤
(٢) نهاية الرتبة للشيرزي ١٢، ولابن بسام ١٥، ومعالم القربة ٢٢٠
(٣) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ١٩
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٢

الحاضر: (فكالطبيب والمعلمين لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم، وللمعلمين الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ليكون نقلهم عنه بعد الكبر عسيرا، فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته، ويمنع من قصر أو أساء من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبث به الآداب)[١].

أما الذين يراعى عملهم في الأمانة والخيانة فيقول عنهم: (فمثل الصاغة والحاكة والقصارين والصباغين، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته)[٢]. أما عن الذين يراعى عملهم من حيث الجودة والرداءة فيقول: (فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته)[٣]. فمراقبة كفاءة القيام بالحرف ومدى الالتزام بضوابط أدائها وتنظيمها و توجيهها وتطهيرها من الممارسات السلبية، وحمايتها من الزوال يؤمن ضمان استمرارها وتطورها وانتفاع الاقتصاد الوطني من مخرجاتها، لأنه من تنوع المنتوجات وتطورها يتغذى السوق الذي يتوجب على المحتسب أيضا مراقبته وتنشيط الأسواق وتنظيمها وتوجيه المعاملات المرتبطة بها[٤]. وقد ذكر الفقهاء تقسيمات وفروعا كثيرة يمارس المحتسب من خلالها واجباته، شملت ميادين الحياة كافة، سواء ما تعلق منها بحق الله تعالى أو بحقوق الآدميين أو ما كان مشتركا بين الحقين[٥].

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر نفسه٣٠٣

(٣) نفس المصدر

(٤) نهاية الرتبة لابن بسام١٧، ١٨٢-١٨٣

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٨٧ وما بعدها، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٠، نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام ١٥

إن جميع ما سبق يتعلق بأوجه الاتفاق ما بين ولاية الحسبة والحوكمة، وإن كانت أعمال الحوكمة كانت بشكل أوسع وأدق من عمل المحتسب، ويعود ذلك إلى تفرع العلوم ودقة الاختصاصات.

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف الرئيسة ما بين ولاية الحسبة ونظام الحوكمة فإن مما يميز الحسبة عن الحوكمة في الرقابة «تركيز الحسبة على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية، في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي،-وهذا ما يميزها عن الحوكمة التي لا تعتمد هذه الجوانب العقائدية والشرعية والأخلاقية[١] وكذلك فإنها تعمل في محطات أخرى لا تعمل فيها الحوكمة، كما في العبادات ونظافة المساجد وتفقد المحاكم والموانئ والمدارس والأماكن العامة والأطباء وأهل الذمة ونحو ذلك من أصحاب الحرف والأعمال الأخرى خارج النشاط الاقتصادي وإدارته[٢].

وبما أن الإسلام قد سبق النظم الاقتصادية المعاصرة فشرع للسوق نظاماً عرف بنظام الحسبة وركز في الجانب الأكبر منه على تقوية الوازع الديني، وأن كبرى النظريات الاقتصادية المعاصرة قامت على عزل الجانب الاقتصادي عن القيم الأخلاقية بحجة أن الاقتصاد علم والقيم الأخلاقية صفات، فإن الفرق بين كلا النظامين (الحسبة والحوكمة) كبير، وإن كانا ينضويان تحت مظلة واحدة هي الرقابة، حيث إن طبيعة جوهر تشريع النظامين تختلف، فضلا عما ترتب على الأخير من

(١) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، الأستاذ الدكتور صالح الصالحي ٢٩.
(٢) نهاية الرتبة للشيرزي ١٢، ولابن بسام ١٥، ومعالم القربة ٢٢٠

تطور مذهل في حيز الواقع، ولكن يبقى لنظام الحسبة السبق كونه قد مثل عملاً رقابياً مؤسسياً وفق آليات متعددة تطورت عملياً حتى أصبح أداة فاعلة يحسب لها ألف حساب في السوق آنذاك، الذي سبق نظام الحوكمة بما يزيد عن ألف سنة[١].

ويمكن إجمال هذه الفروق بعاملين أساسيين هما[٢]:

أولاً: مشروعية الأعمال وما تتضمنه من معاملات ونشاطات من حيث الحل والحرمة. فقد كان المحتسب يشرف عليها ويمنع كل ما هو مخالف لأحكام الشرع، فمثلاً ورد من أعمال المحتسب:

أ- مراعاة أحكام الشرع ومحاربة المنكر والفاحشة وإلغاء الأنشطة الاقتصادية التي تتعارض مع أحكام الشريعة.

ب- الحد من انتشار المنكرات داخل المجتمع ومنع صناعة كل ما هو محرم.

جـ- منع المعاملات المالية المحرمة كالربا والاحتكار.

ثانياً: الإجراءات والوسائل المتبعة أثناء الرقابة على الحياة العامة.

وهاتان الخاصيتان للحسبة، هما مزيتان تنفرد بهما، ولا تتدخل فيهما الحوكمة.

وعموما: فقد تمثلت الوظائف الرقابية لمؤسسة الحسبة بالآتي[٣]:

١- مراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية في الدولة.

(١) الحوكمة امتداد لنظام الحسبة، الدكتور إبراهيم عبد اللطيف، ٤٣.
(٢) الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام، محمد حسين مصطفى ١٢٨
(٣) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ١٤-١٥.

٢- مراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف المجتمعية المتنوعة.

٣- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان وموافاة السلامة العامة.

٤- مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.

٥- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية في المجتمع.

٦- مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية والمؤسسية والقانونية.

ومن خلال النظر في هذه الوظائف لنظام الحسبة نجده يشترك مع نظام الحوكمة بأسسه الرئيسة التي جاء بها والتي تتمثل بما يأتي:

١- تحقيق العدالة للأطراف في الحقوق والواجبات المتفق عليها مسبقاً.

٢- تقرير مبدأ المؤاخذة على الإهمال والتقصير في الحقوق من قبل جميع الأطراف.

٣- تأكيد مبدأ محاسبة المسئول عن تفريطه إذا ثبت التقصير (المساءلة).

٤- عرض وبيان التعاملات والتصرفات المالية والإجراءات الإدارية لبقية الأطراف المشاركة والجهات المسئولة دون إخفاء أو إغفال (تحري الصدق والأمانة) وهو ما يعرف اليوم بمصطلح (الشفافية).

إننا نعتقد أن الأصالة تبقى في مبادئ الاقتصاد الإسلامي وله السبق في كل الميادين، وما الحوكمة إلا امتداد وتطور لبعض ما جاء به نظام الحسبة في النشاط

الانتاجي والاقتصادي، الأمر الذي يستدعي ضرورة تفعيل مؤسسة الحسبة الحديثة لتقــوم بدورها الاقتصادي الريادي في الرقابــة، وذلك عن طريق الإشراف المباشر على تنظيم الأسواق حســب طبيعتها ونوع سلعتها وظروف تسويقها، بغية التقليل من الفوضى الحالية وضمان الأمن والســلامة وإزالة الحرج و دفع العسر والمشــقة، لضمان المناخ الأفضل للحركة التجارية التــي تعتبر من أهم مقاييس كفاءة وفعالية الاقتصاديات الحديثة.

وبهذا نجد أن الحســبة والحوكمة لهما الدور الفعال في الرقابة على المؤسســات الاقتصاديــة، ولهــما القدرة على الإســهام في ضبــط العمليات الإنتاجيــة وإقامة التوازن في المؤسســات والشركات وكافــة مناحي العمليــة الاقتصادية والإدارية وحفــظ الملكيات العامة والخاصة، من خلال العمل الرقابي الترشــيدي للنشــاط المجتمعي العــام و الخاص في المجتمــع، وتطويعه مع الأصــول المذهبية و القيم الأخلاقيــة و المعايير الموضوعية من أجل رفع كفــاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

مـــن خلال ما تقدم في هذا البحث (دور الحســبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي) يتبين لنا ما يأتي:

١- إن ظاهرة الانهيــارات التي حدثت في البيئة الاقتصادية، وتعارض مصالح المدراء مع مصالح المســاهمين في المؤسسات والشركات، اســتدعى تدخل أدوات الرقابة للقيام بمهماتها وإجراء توازن بين المصالح، من خلال ســن نظم وإجراءات للحد من التلاعب والتهرب، فظهرت الحاجة إلى مبادئ الحوكمة، التي من شــأنها مساعدة النمو الاقتصادي و التي تنفع في حال الاهتزازالمالي.

٢- إن ضمان حقوق الملكية ســواء كانت عامة أو خاصة يستند إلى التشريعات النافــذة لتنظيم العلاقات بين الأفراد أو الشركات، أو بــين الأفراد والدولة، وهذا يمكن تحقيقه من خلال مبادئ الرقابة في جهاز الحســبة والحوكمة، لأن الحوكمة ما هي إلا امتداد وتطور لبعض ما جاء به نظام الحسبة في النشاط الانتاجي والاقتصادي، حيث إن الحســبة تغطي كافة الأنشــطة الاجتماعية والأخلاقية والآداب والعقائد والنظام السياسي والقضائي، فضلا عن الأنشطة الاقتصادية

٣- من الممكن إحياء نظام الحســبة الرقابية لتعمل مع الحوكمة في إطار واحد، فتلبســها ثوبا من الأخلاق والقيم الشرعية، وترتقي بجميع مفاصل الحياة في توأمة فريدة تحمل مبادئ الأصالة والقيم التي يحملها الاقتصاد الإســلامي متمثلا برقابة الحسبة، وفي ثوب الحداثة والمعاصرة والتطور االمنسجم مع ظروف العصر وشروط

الواقع، الــذي تمثله الحوكمة، ليلتقيــا معا في تفعيل الرقابة الفعالة الرشــيدة، عن طريق الإدارة الاقتصادية المنظمة والشــاملة، التي تحــد من التدخلات غير المبررة، ســواء كانت تتعلق بالتدقيق أو التشريع، مما يساعد على إحداث حيوية رقابية مهنية وديناميكية وظائفية تعظمان مصلحة المجتمــع في كل الميادين الاقتصادية والإدارية وقطاعات كثيرة، كقطاع التربية والتعليم وقطاع الثقافة والإعلام والاتصال، وقطاع الصحة والشؤون الاجتماعية، وقطاع العدالة والقضاء، وقطاع النقل والموصلات، وقطاع السياحة، إضافة إلى الوظائف الرسمية في بقية الإدارات. فالمهن والوظائف المجتمعيــة بهذه المجالات تســتدعي مزيدا من التوجيه والترشــيد اللذين يمكنان من رفع كفاءة الأداء المهني وزيادة الفعاليــة الوظائفية المرتبطة بالالتزام بالضوابط الموضوعية والأخلاقية.

٤- إن دور الحسبة والحوكمة في الإصلاح الإداري والمالي يتم من خلال المبادئ الأساسية لهذا المفهوم وضرورة تطبيقها في كافة مفاصل الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصاديــة تحقيقاً للأهداف الكليــة وانطلاقاً من تأثير تلك المبادئ الأساســية جوهرياً بعملية الإصلاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... وأستغفر الله العظيم.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، مطبعة النهضة، مصر.

٢- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، العلامة مرتضى الزبيدي، دار الفكر.

٣- أثر حوكمة الشركات في التدقيق الداخلي (بحث لنيل شهادة المحاسبة القانونية)، سندس سعدي حسين، المعهد العربي للمحاسبين القانونيين، بغداد، ٢٠٠٦.

٤- أخلاق العمل وسلوك العاملين فى الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامى د. فؤاد عبد الله العمر.

٥- إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات، رياض محمد الشحات، كلية التجارة بجامعة المنصورة، ٢٠٠٧م.

٦- أساسيات الحوكمة، مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي.

٧- أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة في الشركات: حوكمة الشركات. البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السادس والخمسون، ٢٠٠٣م.

٨- أصول الدعوة، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٧٥م.

٩- البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في التقليل من آثار الأزمة المالية العالمية، الدكتور بريش عبد القادر والأستاذ حمو محمد، بحث في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية في ٢٠-٢١/

أكتوبر/ ٢٠٠٩ في جامعة فرحات عباس-سطيف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر.

١٠- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد علي الخطيب البغدادي الشافعي دار الكتاب العربي بيروت.

١١- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني المتوفى ٨٧١هـ- ١٤٦٧م تحقيق علي الشنوفي.

١٢- التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، إبراهيم العيسوي،. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.

١٣- التيسير في أحكام التسعير، أحمد بن سعيد المجليدي، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر.

١٤- حاشية الدسوقي محمد بن عرفة على الشرح الكبير للدردير، طبعة البابي الحلبي.

١٥- الحرية الاقتصادية في الإسلام، محمود محمد بابللي مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق ١٩٩٠.

١٦- الحسبة والنيابة العامة، سعد العريفي، دار الرشيد الطبعة الأولى ١٤٠٧ الرياض.

١٧- الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية، فؤاد شاكر، المؤتمر المصرفي العربي، ٢٠٠٥، الشراكة بين العمل المصرفي والاستثمار من أجل التنمية.

١٨- حوكمة الشركات - شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم، المبادئ، التجارب، والمتطلبات طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨.

١٩- حوكمة الشركات، محسن أحمد الخضيري، مجموعة النيل العربية، القاهرة (مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٢٠- الحوكمة امتداد لنظام الحسبة، الدكتور ابراهيم عبد اللطيف ٤٢، مجلة الضياء العدد ١٣٠ صفر ١٤٣٥هـ- ديسمبر ٢٠١٣م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

٢١- دراسات في الحسبة والمحتسب عند العرب مركز إحياء التراث العربي، جامعة بغداد مطبعة العمال.

٢٢- دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، إبراهيم العيسوي، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٣.

٢٣- الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام مقارنا بأجهزة الرقابة المعاصرة في الأردن، محمد حسين مصطفى، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، ٢٠٠٢م.

٢٤- دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر في أكتوبر ٢٠٠٥، د. بنعلي بلعزوز، والأستاذ: عبد الكريم قندوز.

٢٥- دور الحوكمة في الإصلاح الإداري، شفق عبد الحافظ ووسام عبد الرزاق، مكتب المفتش العام في وزارة الصناعة - العراق.

٢٦- دور الرقابة الداخلية في تطبيق نظام الحوكمة، علي محمود، ومحسن ناصر، سورية.

٢٧- دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية، مجدب محمود سامي، المؤتمر العملي الخامس حول

حوكمة الشركات وأبعادها المحاسبية والإدارية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، سبتمبر ٢٠٠٥.

٢٨- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، محمد المبارك الطبعة الأولى ١٩٦٧م.

٢٩- رد المحتار لابن عابدين الشهير بابن العابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٦٦.

٣٠- رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، تحقيق الأستاذ ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، عام ١٩٥٥.

٣١- الرقابة المالية في الإسلام، الدكتور عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨٣م.

٣٢- الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية، الدكتور السيد خليل هيكل، منشأة المعارف، عام ١٩٧٠.

٣٣- رياض النفوس لأبي بكر عبد اله المالكي، ١٩٥١، القاهرة.

٣٤- شرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس، دا رالفكر، بيروت.

٣٥- محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، محمد حسن يوسف، يونيو ٢٠٠٧، بنك الاستثمار القومي.

٣٦- محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، محمد حسن يوسف.

٣٧- مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، الدكتور شوقي عبده الساهي، مطبعة حسان، الطبعة الأولى، القاهرة.

٣٨- مركز المشروعات الدولية الخاصة، دليل حوكمة الشركات في الأسواق الصاعدة ٢٠٠١.

٣٩- مستقبل مهنة المحاسبة والمراجعة: تحديات وقضايا معاصرة، عبيد سعد المطيري، دار المريخ، المملكة العربية السعودي ٢٠٠٤م.

٤٠- مع الرعيل الأول، محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية في القاهرة الطبعة الأولى.

٤١- نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز محمد بن مرشد، جامعة الإمام بن سعود، المعهد العالي للقضاء

٤٢- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٨.

٤٣- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن الشيرزي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ١٩٤٦

44- Egyptian Banking Institute، Corporate Governance in the Banking Sector Workshop، March 2006.

45- OECD، OECD Principles of Corporate Governance2004 ،.

❁ ❁ ❁